

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد رقم 765

السنة 33

19 صفر 1412
30 أغسطس 1991

المحتوى

1 - الأوامر القانونية

- 1991 / 07 / 20 - امر قانوني رقم 016 - 91، يعدل المادة 3 من القانون رقم 020 - 76 الصادر بتاريخ 28 يناير 1976 القاضي بأجبارية التأمين في مجال حركة المرور على السفن البرية ذات محرك. 579
- 1991 / 07 / 20 - امر قانوني رقم 017 - 91 يعدل المادة 3 من القانون رقم 74 - 160 الصادر بتاريخ 27/07/74 القاضي بإنشاء الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين (اسنار). 579
- 1991 / 07 / 20 - امر قانوني رقم 018 - 91 يسمح بالصادقة على الاتفاقية الأساسية للتعاون العلمي والفني بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والملكة الإسبانية. 579
- 1991 / 07 / 20 - امر قانوني رقم 019 - 91 يسمح بالصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي لعمال الشركة المتعددة الجنسيات الخطوط الجوية الأفرقية والتعديل الإداري لتطبيق هذه الاتفاقية الموقعان يوم 26 فبراير 1990 في ابدجاء بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدول الأخرى الاعضاء. 579
- 1991 / 07 / 20 - امر قانوني رقم 020 - 81 يسمح بالصادقة على اتفاقية البروتوكول المتعلق بإنشاء منظمة الصحة لغرب أفريقيا الموقع في 9 يوليو 1987 في اسوجا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومات الدول الاعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. 580
- 1991 / 07 / 20 - امر قانوني رقم 021 - 91، يحدد النظام الجبائي المطبق على الشركة الموريتانية للملاحة البحرية (كومونام). 580
- 1991/08/18 - امر قانوني رقم 026 - 91 يجيز لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، السماح للأشخاص الحكوم عليهم غيانيا بالاستفادة من العفو العام. 580

2- مراسيم، مقرارات، قرارات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 0339. يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني 581 1991/07/21

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0620. يقضي بتعيين الافراد غير الضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد اول ومساعد ورتيب ودركي من الدرجة (2 و3 و4). 581 1991/06/30

قرار رقم 0621. يقضي بتخفيض رتبة ضابط صف من الجيش الوطني. 582 1991/06/30

قرار رقم 0622. يقضي باعادة دركي متربص الى ذويه لعجز بدني. 582 1991/06/30

قرار رقم 0623. يقضي بترقية ضباط الصف من الجيش الوطني الى الرتب الاعلى. 582 1991/06/30

قرار رقم 0639. يعدل القرار رقم 0018 مكرر القاضي بالتسجيل في لائحة الترقية لضباط من الجيش الوطني لسنة 1991. 584 1991/07/08

مرسوم رقم 91 - 062. يقضي بترقية ضباط من الجيش الى رتب اعلى. 585 1991/07/29

مرسوم رقم 91 - 063. يقضي بتعيين تلميذين ضابطين في رتبة ملازم بحري. 585 1991/08/11

مرسوم رقم 91 - 064. يقضي بتعيين تلميذ ضابط عامل من الجيش الوطني. 585 1991/08/11

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 054 - 91 يقضي بالصادقة على المعاهدة الخاصة بانشاء وكالة متعددة الجوانب لضمان الاستثمارات والوقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية يوم 10 ابريل 1991 بسقر البنك الدولي بواشنطن. 586 1991/07/20

مرسوم رقم 059 - 91. يقضي بانشاء ممثلية دائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بباريس (فرنسا). 586 1991/07/29

مرسوم رقم 91 - 060. يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 9 مايو 1991 في سيدجان بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الافريقي للتنمية المتعلقة بنسويل مشروع توفير المياه في المنطقة الريفية الجنوبية الشرقية من موريتانيا. 586 1991/07/29

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 053 - 91 يقضي بابقاء عضوين من محكمة العدل الخاصة في وطنيهما. 586 1991/07/15

مرسوم رقم 055 - 91 يقضي بتحديد العلاوات النقدية والعينية السنوية للمفتشين العاملين بالمساعدين بإدارة القضاء والسجون. 586 1991/07/20

مقرر رقم 0340. يقضي بمنح اجازة سنوية قدرها 45 يوما للقضاة العاملين في المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الافليمية. 587 1991/07/21

مقرر رقم 0341. يقضي بمنح اجازة سنوية قدرها 45 يوما للقضاة العاملين في محاكم المقاطعات. 1991/07/21

مقرر رقم 0342. يقضي بانها- خدسة فاض بسبب الوفاة 589 1991/07/21

مقرر رقم 0347. يقضي بتعديل المقرر رقم 008 الصادر بتاريخ 06 / يناير 1991 والمنظمن تحويل بعض قضاة. 591 1991/07/21

مرسوم رقم 91 - 061. يقضي بانها- اعارة قاض. 591 1991/07/29

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0371 يحدد تاريخ المسابقة المهنية للترقية الى رتبة ملازم والوظائف المتوفرة. 1991/07/30
592

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0334، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 205، الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990
592 القاضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني.

قرار رقم 0664، يمنح دعما عماليا على شكل مساهمة بالنسبة لسنة 1991 لبرنامج التقويم الزراعي 2. 1991/07/21
592

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 090 - 91 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بناواكشوط لصالح الشركة العامة
593 لصناعة وتحويل الموارد الموريتانية. 1991/06/03

مرسوم رقم 102 - 91، يقضي بتعيينات بوزارة المالية. 1991/07/20
593

مقرر رقم 0333، يقضي باحالة مامور جمارك الى التقاعد. 1991/07/20
593

مقرر رقم 0336، يقضي باعارة موظف الى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات 1991/07/21
593

مقرر رقم 0345، يقضي باحالة مامور جمارك الى التقاعد. 1991/07/21
593

وزارة التخطيط

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 107 - 91 يقضي بقبول مؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (المطبعة الجديدة) في نظام
594 المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 1991/07/22

مرسوم رقم 116 - 91، يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التخطيط. 1991/08/12
595

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 100 - 91، يتعلق بتسويق وتصدير منتجات الصيد الخاصة بالزامية الإنزال. 1991/07/8
596

مقرر رقم 0355، يتضمن تشكيل وتنظيم سير لجنة تسويق منتجات الصيد الخاضعة للزامية
597 التفريغ. 1991/07/22

مرسوم رقم 108 - 91، يتضمن المصادقة على النظام الاساسي لشركة وطنية مسماة الشركة الموريتانية
598 لتسويق الاسماك (ش.م.ت.ا). 1991/07/25

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 099 - 91 يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء في وزارة الصيد و
598 الاقتصاد البحري. 1991/07/6

مرسوم رقم 117 - 91 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة الموريتانية لتسويق
598 الاسماك. 1991/8/12

وزارة المعادن والصناعة

		نصوص مختلفة
599	مقرر رقم 0363 يرخص في إقامة وحدة لتربية دواجن اللحوم والبيض في نواكشوط .	1991/7/28
599	مقرر رقم 0364 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج الجير الناصع في نواكشوط .	1991/7/28

وزارة التجهيز والنقل

		نصوص تنظيمية
599	مرسوم رقم 105 - 91 يقضي بتعديل بعض ترتيبات الرسوم رقم 88.040 مكرر الصادر بتاريخ 23 مارس 1988 المتعلق باتاوات الهبوط والأنارة .	1991/7/ 20
600	مرسوم رقم 112 - 91 يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تعرف بالمخبر الوطني للأشغال العمومية ويلغى ويحل محل الرسوم رقم 006 - 79 الصادر بتاريخ 11 يناير 1979	1991/7/25
602	مقرر مشترك 0356، يعدل ترتيبات المقرر رقم 021 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1987 المحدد لسعر نقل المحروقات السائلة على امتداد التراب الوطني .	1991/7/25

نصوص مختلفة

602	مرسوم رقم 109 - 91 ، يقضي بتعيين في وزارة التجهيز والنقل .	1991/7/25
603	مرسوم رقم 114 - 91 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل .	1991/8/11

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

		نصوص تنظيمية
603	مقرر رقم 0134، يقضي بحرية أسعار بعض المواد والخدمات .	1991/7/31

وزارة التهذيب الوطني

		نصوص تنظيمية
603	مقرر رقم 129 ، يحدد برنامج الرياضيات للتعليم الأساسي .	1991/7/ 21

نصوص مختلفة

603	مرسوم رقم 103 - 91، يقضي بتعيين بعض أعضاء مجلس ادارة المعهد التربوي الوطني .	1991/7/ 20
603	مرسوم رقم 106 - 91، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني .	1991/7/ 20
604	مرسوم رقم 111 - 91، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني	1991/7/25
604	مقرر رقم 0357، يقضي باحالة بعض الموظفين الى التقاعد .	1991/7/28

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

		نصوص تنظيمية
604	مرسوم رقم 91 - 058، يقضي بإنشاء ادارة لتنسيق مشروع الصحة والسكان .	1991/7/29

3- اعلانات

4- اشعارات

1- الأوامر القانونية

المادة 2: ستحدد الإجراءات الخاصة بمراقبة الدولة على الهيئات والوكلاء في مجال التأمين بواسطة امر قانوني .

المادة 3: تُلغى كل الترتيبات السابقة الخالفة وخاصة المادة 3 من القانون رقم 74 - 160 الصادر بتاريخ 27/07/74.

المادة 4: سينشر هذا الأمر القانوني في جريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس:

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطابع

أمر قانوني رقم 018 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 ، يسمح بالصادقة على الاتفاقية الأساسية للتعاون العلمي والفني بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة الإسبانية.

إن رئيس اللجنة العسكرية، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على الاتفاقية الأساسية للتعاون العلمي والفني الموقعة بتاريخ 22 مايو 1990 في مدريد، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة الإسبانية.

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية، وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس:

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطابع

أمر قانوني رقم 019 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يسمح بالصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي لعمال الشركة المتعددة الجنسيات الخطوط الجوية الأفريقية والتعديل الإداري لتطبيق هذه الاتفاقية الموقعان يوم 26 فبراير 1990 في ابدجاء بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدول الأخرى الأعضاء.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة بالصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي لعمال الشركة المتعددة الجنسيات الخطوط الجوية الأفريقية والتعديل الإداري لتطبيق هذه الاتفاقية الموقعان يوم 26 فبراير في ابدجاء بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدول الأعضاء في المتعددة الجنسيات الخطوط الجوية الأفريقية.

أمر قانوني رقم 016 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يعدل المادة 3 من القانون رقم 020 - 76 الصادر بتاريخ 28 يناير 1976 القاضي بإجبارية التأمين - في مجال حركة المرور - على السفن البرية ذات محرك.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، و مصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 3 من القانون رقم 020 - 76 الصادر بتاريخ 28 يناير 1976 القاضي بإجبارية التأمين - في مجال حركة المرور - على السيارات البرية ذات محرك كمايلي:

المادة 3 (جديدة): يجب اكتتاب عقود التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى لدى الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين المنشأة بموجب القانون 74.160 الصادر بتاريخ 27/07/1974 أو لدى أية شركة أخرى معتمدة من قبل الوزارة الوصية على قطاع التأمين.

المادة 2: تُلغى كل الترتيبات السابقة الخالفة لهذا الأمر القانوني وخاصة المادة 3 من القانون رقم: 76.020 الصادر بتاريخ 28/01/1976.

المادة 3: ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس:

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطابع

أمر قانوني رقم 017 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يعدل المادة 3 من القانون رقم 74 - 160 الصادر بتاريخ 27/07/74 القاضي بإنشاء الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين (اسمار)

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، و مصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: تعدل المادة 3 من الأمر القانوني رقم 74 - 160 الصادر بتاريخ 27/07/74 القاضي بإنشاء الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين (اسمار) كمايلي:

المادة 3: (الجديدة): يتم إلغاء الاحتكار الممنوح للشركة الموريتانية للتأمين، وإعادة التأمين بخصوص عمليات التأمين الأولية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. ستمارس نشاطات التأمين الأولية من طرف الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين وكل هيئة أخرى للتأمين مقبولة من الوزارة الوصية على قطاع التأمين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

امر قانوني رقم 026 - 91 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1991، يجيز لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدورة، السماح للأشخاص المحكوم عليهم غيابيا بالاستفادة من العفو العام.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدورة، بعد مشاورات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني و مصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يجوز لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدورة أن يسمح بواسطة مرسوم، للأشخاص المحكوم عليهم غيابيا والذين لم يدخلوا موريتانيا منذ أكثر من 15 سنة اعتبارا من تاريخ إعادتهم، بالاستفادة من العفو العام.

يجب قبول الاستفادة من العفو العام في ظرف شهر اعتبارا من نشر هذا الأمر القانوني. وبعد انتهاء هذا الأجل يتوقف نفاذ التفويض المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتربط على هذا العفو العام إلغاء جميع العقوبات الرئيسية و الإضافية والتكميلية وكذلك جميع حالات فقد الأهلية أو النسخ للترتبة عليها.

المادة 3 : ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط في 18 أغسطس 1991

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

المفيد معارفة ولد سيد احمد الطالع

المادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس
المفيد معارفة ولد سيد احمد الطالع

امر قانوني رقم 020 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يسمح بالصداقة على اتفاقية البروتوكول التعلق بإنشاء منظمة الصحة لغرب أفريقيا الواقع في 9 يوليو 1987 في ابوجا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومات الدول الاعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدورة، بعد مشاورات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني و مصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يرخض لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدورة في الصداقة على البروتوكول التعلق بإنشاء منظمة للصحة لغرب أفريقيا الواقع في 9 يوليو 1987 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومات الدول الاعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

المادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس
المفيد معارفة ولد سيد احمد الطالع

امر قانوني رقم 021 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يحدد النطاق الجغرافي المطبق على الشركة الموريتانية للملاحة البحرية (كومونايم).

إن رئيس اللجنة العسكرية، بعد مشاورات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، و مصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : تعفى الشركة الوطنية للملاحة البحرية (كومونايم) طيلة عشر سنوات من المسؤولية الدنيا الجغرافية. المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

المفيد معارفة ولد سيدي احمد الطالع

2- مراسيم، مقرارات، قرارات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0339، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

اقتصادي، مستشارا لدى ديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

المادة الاولى - يعين السيد محمد فال ولد عينينا،

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0620 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يقضي بتعيين الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد أول ومساعد ورفيق ودركي من الدرجة (2 و 3 و 4).

المادة الاولى - يرقى عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى الرتب المبينة اعلاه وذلك اعتبارا من 1 ابريل 1991.

- في رتبة مساعد اول

المساعدان:

- شيخنا بن النعمة، الرقم الاستدلالي 771 مهني
- الحسين بن الحاج امبينك، الرقم الاستدلالي 610 مهني

2- في رتبة مساعد

الرقباء الأوائل:

- اسياي بن محمد، الرقم الاستدلالي 936 مهني
- ككي صو، الرقم الاستدلالي 721 مهني
- احمد بن محمد فال، الرقم الاستدلالي 612 مهني

3- في رتبة رقيب اول

الرقباء:

- جوب جيولدي، الرقم الاستدلالي 686 مهني
- محمد بن باباه، الرقم الاستدلالي 647 ادارة
- مولاي شريف بن اكرارا، الرقم الاستدلالي 444 مهني

- سيد المختار انجاي، الرقم الاستدلالي 636 مهني
- مختار بن سالم، الرقم الاستدلالي 1995 مهني

4- في رتبة دركي من الدرجة الرابعة

الدركيون من الدرجة الثالثة:

- سيد بن الشيخ، الرقم الاستدلالي 766 مهني
- احمد بن سيد احمد، الرقم الاستدلالي 927 مهني
- محمد بن داهي، الرقم الاستدلالي 1420 مهني
- حم بن الشيخ احمد، الرقم الاستدلالي 2109 مهني

- محمد الامين بن الطاهر، الرقم الاستدلالي 914 مهني
- الناجي بن احمد، الرقم الاستدلالي 1859 مهني
- الحاج بن أوكاش، الرقم الاستدلالي 1114 مهني
- اج بن اجسيلي، الرقم الاستدلالي 2531 مهني
5- في رتبة دركي من الدرجة الثالثة

الدركيون من الدرجة الثانية:

- محمد المختار بن محمد محمود، الرقم الاستدلالي 2345 مهني
- فتاح بن هامار، الرقم الاستدلالي 1870 مهني
- لارباس بن محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 1446 مهني

- سيد بن عمر، الرقم الاستدلالي 979 مهني
- بنا بن سيد رمضان، الرقم الاستدلالي 1318 اللاسلكي

- باسيرر سن، الرقم الاستدلالي 1677 اللاسلكي
- القاسم بن احمد، الرقم الاستدلالي 1616 مهني
- محمد بن شقالي، الرقم الاستدلالي 2260 مهني
- لغطف بن بانجوركو، الرقم الاستدلالي 2317 مهني
- ودو بن محمد المختار، الرقم الاستدلالي 2560 مهني

- يحيى بن سيد محمد، الرقم الاستدلالي 1126 ادارة
- بابي بن بالامين، الرقم الاستدلالي 1833 مهني
- محمد بن سيد بن اندومان، الرقم الاستدلالي 2188 مهني

6- في رتبة دركي من الدرجة الثانية

الدركيون من الدرجة الاولى:

- سيد بن سيد احمد، الرقم الاستدلالي 1169 مهني
- مولاي بن عربي، الرقم الاستدلالي 1307 مهني
- الين بن امبارك، الرقم الاستدلالي 1552 مهني

- الكوري بن محمد، الرقم الاستدلالي 1503 مهني
- خطري بن احمد سيدي، الرقم الاستدلالي 1428 مهني

المادة 2. : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0621 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991 يقضي بتخفيض رتبة ضابط صف من الجيش الوطني.

المادة الأولى. - تخفيض رتبة الرقيب محفوظ السالم ولد امحيميد الرقم الاستدلالي 85111 الى رتبة عريف وذلك اعتباراً من فاتح يونيو 1991.

المادة 2. - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0622 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يقضي باعادة دركي متربص الى ذويه لعجز بدني.

المادة الأولى. - يعاد الى ذويه لعجز بدني، الدركي المتربص التالي اسمه ورقمه الاستدلالي يشطب على اسم المعني من سجلات للحضور اعتباراً من 1 مايو 1991. لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني.

- بوبيدي بن محمد بوب، الرقم الاستدلالي 1595 مهني

- اطول عمرو بن يب، الرقم الاستدلالي 1695 مهني
- سيد محمد بن عبد الرحمان، الرقم الاستدلالي 1845 مهني

- محمد موسى بن أعل، الرقم الاستدلالي 1840 مهني

- داوداً مامدوسيلي، الرقم الاستدلالي 1818 غواص
- محمدا بن عباس، الرقم الاستدلالي 1878 مهني
- سيد احمد بن أحمد سالم، الرقم الاستدلالي 2038 مهني

- نيماسوماري، الرقم الاستدلالي 1930 مهني
- محمد محمود بن الناج، الرقم الاستدلالي 2036 مهني

- بوبو بن حرطان، الرقم الاستدلالي 2006 مهني
- بمب بن محمد المختار، الرقم الاستدلالي 1952 مهني

- باب بن أعل محمود، الرقم الاستدلالي 2009 مهني
- عبد الله بن محمد سيد، الرقم الاستدلالي 2105 مهني

- الغالي بن سيد، الرقم الاستدلالي 2055 مهني
- دودو بن صمبا، الرقم الاستدلالي 2090 مهني

الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
الشيخ ولد حبيبي	2799	أعزب	02 سنة - 06 أشهر - 00 يوماً

المادة 2. - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل - تحدد قيمتها على اساس حقوقه - من مقر اقامته الى محل اكتبته

المادة 3. - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0623 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يقضي بترقية ضباط الصف من الجيش الوطني الى الرتب الأعلى.

المادة الأولى. - يرقى ضباط الصف التالية اسماؤهم وارقانهم الاستدلالية الى الرتب الأعلى وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1991.

أولاً - القوات البرية :

في رتبة مساعد أول :

المساعدون :

42/13	- محمد ابراهيم ولد كنفود	77011
42/14	- الطالب ولد عبدي	70015
42/18	- محمد محمود ولد سيدي محمد	75501
42/21	- سيدي ولد الحسن	78661

في رتبة مساعد :

72347	-فالي ولد فروا	36/14
82091	-أقطفنا ولد محمد فال	36/15
74248	-سليمان ولد بوبكر	36/17
80527	-عبد الله ولد سيدي	36/18
76416	-السالك ولد مختار جوب	36/19
80537	-عبدو الله أمادو تيام	36/20
86163	-سيدي اميدج	36/21

الرقباء الأوائل :

في رتبة رقيب أول :

761265	-محمد ولد احمد	81/32
80878	-عبد الله ولد احمد	81/34
86049	-الدد ولد محمدمو	81/35
75269	-اطول عمرو ولد سيدينا	81/36
76231	-أبو اترأوري	81/37
70124	-انفيدة أمادو	81/39
86056	-اتيام أمادو صمبا	81/43
85122	-حمود احمد السالم	81/44
73111	-كيتا حسينو	81/48

الرقباء :

ثانيا - القوات الجوية .

في رتبة مساعد أول :

80178	- الشريف محمد ولد محمدمو	42/20
-------	--------------------------	-------

المساعد :

في رتبة رقيب أول :

85032	- محمد فاضل ولد محمد	81/33
73109	- داودا سيللي	81/42

الرقيبان :

ثالثا القوات البحرية .

في رتبة مساعد أول بحري :

73180	- كولو بالي مامادو	42/15
74043	- ديا عبد الله ابراهيم	42/16
66026	- كونا تي افيري	42/17
75085	- محمد ولد مختار	42/19

المساعدون البحريون :

في رتبة مساعد بحري :

74008	- محمد عبد الله ولد عبد اللطيف	36/16
-------	--------------------------------	-------

الرقيب الأول :

في رتبة رقيب أول بحري :

77022	- حمود ولد بركنا	81/38
73182	- الداد ولد عبد الرحمن	36/40
74153	- كولي بالي دسبا	36/41
78474	- ديا كيتي عبد الرحمن	81/45
88017	- ادنيغ يحيى	81/47

الرقباء البحريون :

المادة 2. - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 0639 صادر بتاريخ 18 يوليو 1991 يعدل القرار رقم 0018 مكرر القاضي بالتسجيل في لائحة الترقية لضباط من الجيش الوطني لسنة 1991.

المادة الأولى - يعدل القرار رقم 0018 مكرر صادر بتاريخ 6 يناير 1991 القاضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني في لائحة الترقية لسنة 1991 على النحو التالي :

1- القوات البرية

تلحق الفقرة التالية :

الرائد:

65.002 2/2 كي مختار الرقم الاستدلالي

في رتبة رائد

تستبدل الفقرة بالفقرة التالية :

74.095 1/12 سيد محمد ولد الشيخ العالم، الرقم الاستدلالي

النقيب

69.116 2/12 محمد ولد محمد صالح، الرقم الاستدلالي

75.461 4/12 محمد ولد الشيخ الهادي، الرقم الاستدلالي

70.354 7/12 التوراد ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي

75.458 8/12 فليكس بكري، الرقم الاستدلالي

78.160 10/12 عثمان ولد كازا، الرقم الاستدلالي

64.014 11/12 الدينغ رافان الملقب عمر ولد السمان، الرقم الاستدلالي

في رتبة ملازم أول:

يستبدل الترتيب بالترتيب التالي

:38/21 :38/20 :38/19 :38/18 :38/17 :38/16 :38/15 :38/14 :38/13 :38/12 :38/11 :38/10 :38/6 :38/5 :38/4 :38/3 :38/2"

" 38/37 :38/36 :38/35 :38/33 :38/32 :38/31 :38/30 :38/29 :38/27 :38/26 :38/25 :38/24 :38/23 :38/22

2- القوات الجوية

في رتبة رائد

النقيب :

يقوم الترتيب على النحو التالي 7/9 بدلا من 9/12

في رتبة ملازم أول

تستبدل الفقرة بالفقرة التالية :

72.211 1/38 الداه ولد خيار، الرقم الاستدلالي

الملازمون

72.098 7/38 جالو عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي

69.108 8/38 أنيغ دمبا الملقب أم دو، الرقم الاستدلالي

83.483 28/38 محمد ولد عبد الله ولد جدو، الرقم الاستدلالي

3- القوات البحرية

تلحق الفقرة التالية :

في رتبة رائد بحار

72.343 3/12 باباته دمبا، الرقم الاستدلالي

لملازم البحري :

في رتبة ملازم أول في البحرية

يقوم الترتيب التالي 38/38 :34/38 :9/38

4- سلك الاطباء

في رتبة طبيب مقدم

يحل الترتيب 1/2 محل الترتيب 1/1

في رتبة طبيب رائد

تستبدل الفقرة بالفقرة التالية

76.217 5/21 محمد ولد أحمد عيش، الرقم الاستدلالي

الاطباء النقيب :

76.919 6/12 سيد أعل ولد أحمدو، الرقم الاستدلالي

75.844 12/12 كان حمادين، الرقم الاستدلالي

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 062، صادر بتاريخ 29 يوليو 1991 يقضي بترقية ضباط من الجيش الى رتب اعلى.

المادة الاولى - يرقى الضباط التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى الرتب الاعلى وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1991.

1 - القوات الجوية
لرتبة ملازم اول

الملازمان :

38/7 - ادجالو عبد الرحمن 72098

38/8 - انيانك دمبا الملقب آمادو 69108

2 - القوات البحرية
لرتبة رائد بحري

النقيب البحري :

12/3 - باباتي دمبا 72343

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 063 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1991 يقضي بتعيين تلميذين ضابطين في رتبة ملازم بحري.

المادة الاولى - يرقى التلميذان الضابطان التاليان اسماهما ورقماهما الاستدلاليان الى رتبة ملازم بحري وذلك اعتبارا من فاتح

أغسطس 1990

التلميذ الضابط العامل :

محمد ولد أحمدو 87.410

التلميذ الضابط العامل :

حي ولد محمد سالم 87.442

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 064 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1991 يقضي بتعيين تلميذ ضابط عامل من الجيش الوطني.

المادة الاولى - يرقى التلميذ الضابط العامل: الشيخ عبد الله ولد السيد، الرقم الاستدلالي 85.416 الى رتبة ملازم وذلك اعتبارا

من فاتح أغسطس 1990.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

المادة 3 - يحدد تشكيل عمال الممثلة الدائمة وشروط تسييرها بمقتضى مقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية.

المادة 4. - يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والوزير المكلف بالثقافة كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 060 صادر بتاريخ 29 يوليو 1991 ، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 9 مايو 1991 في ابدجان بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع توفير المياه في المنطقة الريفية الجنوبية الشرقية من موريتانيا.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة في 9 مايو 1991 في ابدجان بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأفريقي للتنمية بمبلغ قدره 8.440.000 و.ج.ب.أ.ت (ثمانية ملايين وأربع مائة وأربعون ألف وحدة حسابية للبنك الأفريقي للتنمية) مخصصة لتمويل مشروع توفير المياه للمنطقة الريفية الجنوبية - الشرقية من موريتانيا.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 054 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 ، يقضي بالصادقة على المعاهدة الخاصة بإنشاء وكالة متعددة الجوانب لضمان الاستثمارات والموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية يوم 10 أبريل 1991 بمقر البنك الدولي بواشنطن.

المادة الأولى : يصادق على المعاهدة المتضمنة لإنشاء الوكالة المتعددة الجوانب لضمان الاستثمارات والموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 10 أبريل 1991 بمقر البنك الدولي بواشنطن.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية

مرسوم رقم 059 - 91 صادر بتاريخ 29 يوليو 1991 يقضي بإنشاء ممثلة دائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بباريس (فرنسا).

المادة الأولى : تنشأ ممثلة دائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو). ويكون مقر الممثلة في باريس

المادة 2 - يعين رئيس هذه البعثة بمقتضى مرسوم، ويعتمد من طرف وزير الشؤون الخارجية والتعاون. ويحمل اسم المندوب الدائم ويتمتع برتبة وامتيازات مستشار أول في السفارة وستوفر له سيارة ومسكن في حدود الاعتمادات المتاحة.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 053 - 91 صادر بتاريخ 15 يوليو 1991 يقضي بإبقاء عضوين من محكمة العدل الخاصة في وظائفهما.

المادة الأولى - تم ابقاء القاضيين التاليين في وظائفهما بمحكمة العدل الخاصة وذلك على النحو التالي :

(أ)- مستشارا لدى الغرفة المختلطة لمحكمة العدل الخاصة السيد صال موسى علي، قاض.

(ب)- نائب ثان للمحامي العام لدى محكمة العدل الخاصة : السيد شريف محمد باري، قاض.

مرسوم رقم 055 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يقضي بتحديد العلاوات النقدية والعينية المنوحة للمفتشين العامين المساعدين بإدارة القضاء والسجون.

المادة الأولى : تحدد نسبة العلاوات النقدية والمزايا العينية المنوحة للمفتشين العامين المساعدين للإدارة القضائية والسجون كما يلي :

علاوة الوظيفة	مجانية السكن أو التعويض عنه	علاوة التجهيز	الخدم العلاوة الشهرية للتسخين والكهرباء
9000 أوقية	6000 أوقية	2000 أوقية	3000 أوقية (1) خادم

المادة الثالثة : يكلف وزير العدل ووزير المالية، كل فيما يتعلق به بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0340، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي بمنح اجازة سنوية قدرها 45 يوما للقضاة العاملين في المحكمة العليا ومحكم الاستئناف والمحكم الاقليمية.

المادة الاولى - تمنح اجازة سنوية قدرها 45 يوما مستحقة لسنة 1991 للقضاة العاملين في المحكمة العليا والمحكم الاقليمية طبقا للبيانات الآتية :

الاسم الكامل	الوظيفة
الفترة من 16/7 الى 31/8/1991 المحكمة العليا	
- اشريف مختار ولد باله شريف	المدعي العام
- لمام ولد محمد فال	نائب الرئيس
- سالم ولد ابوه	نائب المدعي العام
- محمدين ولد باريك الله	مستشار
- النين ولد اباه	مستشار
محكمة الاستئناف في كيفة	
- محمد الامين ولد محمد يحظيه	رئيس
- محمد المصطفى ولد احمدو	مستشار
محكمة الاستئناف في نواذيبو	
- محمد صالح ولد عمر	مستشار
المحكمة الاقليمية في نواكشوط	
- محمد محمود ولد غالي	رئيس الغرفة المدنية
- احمد ولد احمد سالم	مستشار
- محمد سالم ولد الحسن ولد زين	قاضي تحقيق الديوان الاول
- مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعل	قاضي تحقيق الديوان الثالث
المحكمة الاقليمية في النعمة	
- العربي ولد محمد وكيل الجمهورية	رئيس الغرفة المدنية
- سيداتي ولد حمادي	مستشار
المحكمة الاقليمية في لعيون	
- المصطفى ولد محمد احمد	رئيس الغرفة المدنية
- محمد الامين ولد محمد	مستشار
المحكمة الاقليمية في سيليبابي	
- محمد سيديا ولد محمد محمود	رئيس الغرفة المدنية
- جالو أمرو عبد الله	مستشار
المحكمة الاقليمية بالاك	
- سيدي محمد ولد احمد ولد محمد الامين	رئيس الغرفة المدنية
- محمدين ولد سيد ابراهيم	قاضي تحقيق

الاسم الكامل	الوظيفة
	الفترة من 16/7 الى 31/8/1991 المحكمة الاقليمية في روصو
- محمد يسلم ولد سيدي جدم - محمدين ولد احمد سالم ولد ابي - محمد احمد ولد عابدين	رئيس الغرفة المختلطة وكيل الجمهورية مستشار
- سيدي محمد ولد محمد الامين	المحكمة الاقليمية في نواذيبو وكيل الجمهورية
	الفترة من 1/9 الى 15/10/1991 المحكمة العليا
- عتيق حبيب ولد حمين - داه ولد بدوي - محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير - محمد عبد الله ولد بيانه - بال محمد باب	نائب رئيس المحكمة العليا نائب المدعي العام مستشار مستشار مستشار
	محكمة الاستئناف في نواكشوط
- محمد يحي ولد عمر رئيس - سيدي محمد ولد ابات - يسلم ولد ديدي نائب المدعي العام - حيمد ولد المين مستشار	مدعي عام
	محكمة الاستئناف في كيفة
- ابوه ولد سيدي محمد محكمة الاستئناف في نواذيبو - سيد ابراهيم ولد محمد خطار - المامي ولد محمدين ماء	مستشار مدعي عام مستشار
	المحكمة الاقليمية في نواكشوط
- صوفي انكي باه - سيد ابراهيم ولد محمد محمود - يحي ولد محمد محمود - جا عبد الرحمن - محمد عبد الرحمن ولد محمد الامين - الشيخ ولد داهي - محمد يحظيه ولد مختار الحسن - احمد سيد ضميا - محمدين التاه بن المام	نائب وكيل الجمهورية نائب وكيل الجمهورية قاضي تحقيق الديوان الثاني قاضي تحقيق الديوان الرابع رئيس محكمة الشغل نائب رئيس مجلس التحكيم مستشار مستشار مستشار
	المحكمة الاقليمية في النعمة
- احمد مولود ولد عثمان - صمبو محمد الحبيب - محمد ولد يوكات	رئيس الغرفة المختلطة وكيل الجمهورية قاضي التحقيق
	- المحكمة الاقليمية بالعيون
- محمد سيدي ولد ببوط - محمد الامين ولد احمد	رئيس الغرفة المختلطة قاضي تحقيق
	- المحكمة الاقليمية بكيفة :
محمدين ولد عبد الرحمن محمد عبد الله ولد الطيب	رئيس الغرفة المختلطة وكيل الجمهورية

الاسم الكامل	الوظيفة
- محمد ولد سيد محمد	الحكمة الاقليمية في سيلبابي
- سيدي محمد ولد احمد المين	رئيس الغرفة المختلطة
- احمد بن سيد احمد	قاضي تحقيق
- سيدي محمد ولد ابراهيم	الحكمة الاقليمية بكيهيدي
- محمد فاضل ولد محمد سالم	قاض تحقيق
- محمد محفوظ ولد محمدا	رئيس الغرفة المدنية
- عبد الله السالم ولد الشيخ احمدو	وكيل الجمهورية
- صمبو محمد الحبيب	مستشار
- محمد بن محمد عبد الرحمن	الحكمة الاقليمية في روصو
- محمد الخيت ولد عمار	الحكمة الاقليمية بنواذيبو
- محمد سالم ولد بارك الله	الحكمة الاقليمية باطار
- عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد	وكيل الجمهورية
- سيدي عالي ولد بياي	رئيس الغرفة المختلطة
	قاض تحقيق
	وكيل الجمهورية
	رئيس الغرفة المختلطة
	قاض تحقيق

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0341، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي بمنح إجازة سنوية قدرها 45 يوما للقضاة العاملين في محاكم المقاطعات.

المادة الاولى - تمنح إجازة سنوية قدرها 45 يوما مستحقة لسنة 91 للقضاة العاملين في محاكم المقاطعات طبقا للجدول التالي :

الاسم الكامل	الوظيفة
ولاية الحوض الشرقي :	
- الدد ولد الطالب زيدان	رئيس محكمة مقاطعة تمبديغه
- محمد بابا ولد عبد الله	محكمة مقاطعة ولاتة
ولاية لبراكنة :	
- محمدين ولد احمدو سالم	رئيس محكمة مقاطعة الاك
- صو محمد الحاج	رئيس محكمة مقاطعة بوكي
ولاية انشيري :	
- محمد الامين بن عبد القادر	رئيس محكمة مقاطعة الكجرجت

الفترة من 07/16 الى 1991/08/31

الاسم الكامل	الوظيفة
ولاية كوركول : - محمد محمود ولد اسماعيل ولاية اترارزه : - محمدين ولد محمد بابا ولاية تكانت : - محمد محمود ولد بيها ولاية كيدماغه : - التراد ولد محمد الامين ولاية أدرار : - التقي ولد محمد عبد الله ولاية تيرس زمور : - محمد عبد الله ولد محمد محمود ولاية نواكشوط : - محمد بابا ولد احمدو سالك	رئيس محكمة مقاطعة مونكل رئيس محكمة مقاطعة بتلميت رئيس محكمة مقاطعة تجكجة رئيس محكمة مقاطعة سيليبابي رئيس محكمة مقاطعة شنقيط رئيس محكمة مقاطعة ازويرات رئيس محكمة مقاطعة السبخة
الفترة ما بين 09/01 الى 15/10/1991	
ولاية الحوض الشرقي : - محمد ولد سيدي ولد مالك ولاية الحوض الغربي : - سالم ولد البشير - الداو ولد حمين ولاية لعصابة : - سيدي ولد سيد احمد بابا ولاية قورقول : - امام ولد محمد فال ولاية اترارزة : - محمدين ولد محمدر ولد محمد الامين - محمدر ولد عبد الكريم - الفال ولد محمد بابا - عبد الله ولد امين ولاية كيدي ماغا : - احمد ولد سيدي يحي ولاية أدرار : - محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود ولاية داخلت نواذيبو : - محمد الامين ولد داداه منطقة نواكشوط : - اعليه ولد الشيخ محمد المصطفى - محمد سالم ولد يحظيه - ديب سالم بن محمد يحتمود	رئيس محكمة مقاطعة النعمة رئيس محكمة مقاطعة الطينطان رئيس محكمة مقاطعة لعيون رئيس محكمة مقاطعة كنكوصة رئيس محكمة مقاطعة امبود رئيس محكمة مقاطعة واد النافعة رئيس محكمة مقاطعة اركيز رئيس محكمة مقاطعة كرمسين رئيس محكمة مقاطعة الذرذرة رئيس محكمة مقاطعة ولد ينج رئيس محكمة مقاطعة اطار رئيس محكمة مقاطعة نواذيبو رئيس محكمة مقاطعة عرفات رئيس محكمة مقاطعة الرياض رئيس محكمة مقاطعة تيارت

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0342، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991 يقضي بانتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

المادة الاولى - تم التأكد من انتهاء خدمة المرحوم محمد فاضل ولد اشيبه، قاض الرقم الاستدلالي 52285 و، العامل سابقا بمحكمة مقاطعة كويني وذلك اعتبارا من 1991 / 03 / 29.

المادة 2- ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0347، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي بتعديل المقرر رقم 008 / الصادر بتاريخ 06 / يناير 1991 والمتضمن تحويل بعض قضاة.

المادة الاولى - تعدل ترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم / 008 الصادر بتاريخ 6 يناير 1991 فيما يخص النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو كما يلي :

بدلا من :

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الجديد
سيدي ابراهيم ولد محمد محمود	45032 خ	قاضى تحقيق الديوان الثاني	مدعى عام لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو
		يقرا	
سيدي ابراهيم ولد محمد خطار	45032 خ	قاضى تحقيق الديوان الثاني والباقي بدون تغيير	مدعى عام لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو

المادة 2- ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 91 - 061 صادر بتاريخ 29 يوليو 1991، يقضي بانتهاء اعارة قاض.

المادة الاولى - تنتهي اعتبارا من 13 مايو 1991 اعارة القاضي محمد ولد احمد طالب ولد يوسف، الرقم الاستدلالي 11900 ي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 2 - يقطع راتب المعني من الفقرة 20 من المادة السابعة من الباب السابع من العنوان التاسع من ميزانية الدولة.

المادة 3- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

- 2 سبتمبر س.8 الى س.12 ثقافة عامة س 15 الى س.18
تقرير.
- 3 سبتمبر : س.8 الى 12 حفظ النظام.
- 4 سبتمبر : 8 الى 12 تعبئة.
- 5 سبتمبر : س 7 الى س.8 مسيرة صاعقة س.15 الى س. :
18 محادثات لجنة المسابقة
- المادة 2- تحدد الوظائف التوفرة ب : 3.
- المادة 3 . يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0371 صادر بتاريخ 30 يوليو 1991 يحدد تاريخ المسابقة المهنية للترقية الى رتبة ملازم والوظائف المتوفرة.

المادة الاولى - تجري اختبارات المسابقة المهنية لترقية المساعدين الاوائل من الحرس الوطني الى رتبة ملازم، في نواكشوط من 1 الى 5 سبتمبر 1991 حسب الجدول الزمني التالي:

- فاتح سبتمبر من 7 الى 5 سبتمبر 1991 حسب الجدول الزمني التالي :

- فاتح سبتمبر من 7 الى س 8 تعاون س.9 الى س.11 : لغة س.11 الى س.12 قانون.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

قرار رقم 0664، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يمنح دعماً مالياً على شكل مساهمة بالنسبة لسنة 1991 لبرنامج التقويم الزراعي 2.

المادة الاولى - تخصص مساهمة يقدر بليونين وثمانمائة الف اوقية (2 800.000) لبرنامج التقويم الزراعي 2 بالنسبة لسنة 1991.

المادة 2- تقطع هذه النفقة التي تدفع دفعة واحدة في حساب المشروع رقم 2 / 23868 / 3
بالبنك الوطني لموريتانيا (ب.و.م) من ميزانية الدولة لسنة 1991 تحت الباب 21 - 10 - 06 - 28 - 12.

المادة 3- يكلف مدير الميزانية والحسابات والامين العام للخزينة كل فيما يتعلق به، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية وحيث مادعت الحاجة الى ذلك.

مقرر رقم 0334، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 205، الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990 القاضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني.

المادة الاولى - تعدل المادتان الاولى والثالثة من المقرر رقم 205، الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990، القاضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني، كما يلي:

- في الفقرة الاخيرة من المادة الاولى يقرأ «لوازم واقتناءات لازمة لتنفيذ اعمال البنى التحتية المدرسية وتجهيزاتها».

- في المادة 3- تقدم سلفة جديدة تبلغ 12.880.000 اوقية وتخصم 12.000.000 منها من ميزانية الدولة للاستثمار 1991، العنوان 12، الفصل 30، المادة 10، البند 39 المسمى اعمادات مختلفة، كما يخصم الباقي اي 880.000 اوقية من ميزانية التسيير 1991، العنوان 25، الفصل الثاني، المادة 20، البند 10 المسمى نفقات مشتركة والباقي بدون تغيير.

المادة 2- يكلف كل من وزير التهذيب الوطني وامين الخينة ومدير الميزانية والحسابات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 090 - 01 صادر بتاريخ 3 يونيو 1991، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط لصالح الشركة العامة لصناعة وتحويل الموارد الموريتانية.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة للشركة العامة لصناعة وتحويل الموارد البحرية والتي يقع مقرها الرئيسي بنواكشوط قطعة أرضية مساحتها 10656 مترا مربعا واقعة في المنطقة الصناعية والتجارية عن قطاع ملتقى الطرق روصو/نواكشوط المرفأ القطيع رقم 46 و47 و48 و96 من المرحلة الأولى وذلك طبقا للتصميم الملحق.

المادة 2. - تحد هذه القطعة الأرضية لبناء مجمع أكواخ انتاج وتخزين المواد الأولية، ويمثل استثمارا قدره 154.130.000 أوقية.

المادة 3. - تم هذا النخ على اساس مبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وواحد وثلاثين ألفا ومائة أوقية (5.331.100) أوقية تمثل ثمن القطعة الأرضية وكذلك تكاليف وضع الحدود وحقوق الطبع، وتسد في أجل أقصاه ثلاثة شهور اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4. - يمكن للشركة العامة للصناعة وتحويل المواد البحرية الحصول على ملكية هذه القطعة الأرضية بصفة نهائية بعد استثمارها.

المادة 5. - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 102 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991، يقضي بتعيينات بوزارة المالية.

المادة الأولى - يعين الموظفون التالية أسماؤهم بوزارة المالية وذلك اعتبارا من 24 أكتوبر 1990 في ديوان الوزير: كاتبا عاما:

- السيد محمد عبد الرحمن ولد أعبيد، اداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 14928 ب في مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية: مديرا:

- الشيخ ولد أمحمد، اداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي 51.818 د

المادة - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0333، صادر بتاريخ 20 يوليو 1991، يقضي باحالة مامور جمارك الى التقاعد.

المادة الأولى - يحال السيد سيد احمد ولد مالوكيف، مامور جمارك الرقم الاستدلالي 12752 ك الى التقاعد لبلوغه نهاية سن الخدمة وتحقق له الاستفادة من حقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1991.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0336، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991 يقضي باعارة موظف الى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

المادة الأولى - يعار اعتبارا من 21 يناير 1990 السيد محمد محمود ولد محمد يحيى، الرقم الاستدلالي 47897، اداري من السلك المالي، مستوى ثان، درجة رابعة، العلامة القياسية (1050) بدون اقدمية اضافية منذ فاتح اكتوبر 1988، الى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات وذلك لحاجات هيئة البريد والمواصلات.

المادة 2. - يضمن مكتب البريد والمواصلات للمعني خلال مدة اعارته تعويضه ويدفع له لدى الخزينة العامة مساهمته في حقوق المعاش.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0345، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي باحالة مامور جمارك الى التقاعد.

المادة الأولى - يحق للسيد محمد ولد ابراهيم، مامور رئيسي للجمارك، الرقم الاستدلالي 10874 ر، مستوى استثنائي، درجة ثانية (العلامة القياسية 470) بدون اقدمية اضافية منذ فاتح يناير 1984، الاستفادة من حقوقه في التقاعد. ويشطب عليه من اطر الوظيفة العمومية بسبب وصوله نهاية سن الخدمة وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1991.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 107 - 91 صادر بتاريخ 1991/07/22 يقضي بقبول مؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (المطبعة الجديدة) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى : تعتمد مؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (المطبعة الجديدة) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات لتوسيع وتطوير مطبعة بنواكشوط .

المادة 2 : تستفيد مؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (المطبعة الجديدة) من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

- تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والموارد والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة بإعتبارها مواد ضرورية لإنجاز الإستثمار المعتمد .

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر .

ب - المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستغلال الإجمالي .

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - مزايا في مجال التمويل :

تخفيض 50% من رسوم أداء الخدمات بالنسبة لكلفة الفرض المقدم من قبل هيئات وطنية لتسيول برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية مدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى .

د- الدخول الى السوق الوطنية :

يمكن لمؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (الطبعة الجديدة) في حالة إفراق مؤكد للسوق بالجماع والمافسة غير المشروعة أن تطلب الاستعادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاثة الأولى للاستغلال من رسم إضافي متناقص يفرض على الورا المافسة المستوردة.

المادة 3 : تلزم مؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (الطبعة الجديدة) بالخفض للالتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والورا الأولية والنجات والخدمات الوريثانية إذا كانت متوفرة بشرط السعر ومواعيد التسليم والخصاميات الشابهة لغيرها من البضائع من أصل اجنبي
ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الوريثانية وتشغيلهم
ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية أو الدولية للطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د- التقيد بقواعد الأمن الدولي.
هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإثفاقيات والمقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز- تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإهتاج والخدمات.
ح - الوفاء بالالتزامات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا الرسم.

ط - يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في نفس المقارة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياط الخاص المعروف باسم «احتياطات الاستثمار» وتلزم مؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (الطبعة الجديدة) على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الراهية لاجتياز كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللرازم والورا والتجهيزات وقطع العيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الأتفة الذكر هي تلك الرفقة بهذا الرسم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم.

المادة 6 : سيتأكد تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقر مشترك صادر عن الوزير بين الكلفين بالصناعة والمالية.
المادة 7 : تلزم مؤسسة محمد عبد الله ولد الزين (الطبعة الجديدة) بتشغيل (22) إثنين وعشرين من العمال الدائمين وفقاً لاسه جدول مشروح للإستثمار.
المادة 8 : تستفيد المؤسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1/1/1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.
المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منع الورا الواردة في المادة (2) الأتفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن الورا التي تم تخفيض ضرائب ورسم دخولها اللغار إليها في المادة (2) الأتفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير الكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : وسؤدى عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمار. وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخرينة العامة قيمة الضرائب والرسم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الإستثمارات الى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الإعتماد.

وستطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في الرسم رقم 85 / 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يعهد إلى الوزير الكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية كل حسب اختصاصه، تنفيذ هذا الرسم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 116 - 91 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1991 يقضى بتعيين بعض الموظفين بوزارة التخطيط.
المادة الأولى - يعين بوزارة التخطيط اعتباراً من 22 مايو 1991 :

مدير المسامح المشريفة :

السيد سيدي محمد وأد سينيبيبا، مهندسين اصماليين.

مدير مساعد للكاتب الوطني للإحصاء :

السيد سيدينا ولد انداء، مهندس احصائي واقتصادي.

المادة 2 - يكلف وزير التخطيط والمالية كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا الرسم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

المادة 6. - في إطار العمليات التي تقوم بها تنفيذا للمادة 2 أعلاه . تخصم "ش م ت ا" الرسوم والضرائب المتعلقة بالمنتجات وفق القوانين والنظم لصالح الدولة والمجموعات المحلية وخاصة :

- الأعباء الضريبية وشبه الضريبية وعلى وجه الخصوص،
ضرائب التصدير والضريبة الجزافية ،
- الرسوم البلدية ،
- رسوم الموانئ ،

- وعند الإقتضاء، كافة الضرائب والرسوم المحتملة .
تقوم "ش م ت ا" بدفع الأموال المناسبة الى المستحقين على التوالي، ولا تتلقى أية أجور على هذا الأساس .

المادة 7. - وصولا الى تطوير تسويق وتصدير منتجات الصيد، تنشأ لجنة للتشاور مكلفة ضمن صلاحيات أخرى بالإسهام في اعداد استراتيجيات تجارية، ورفع قيمة المنتجات ومتابعة تطور السوق والأسعار .
وستوضح صلاحيات لجنة التشاور وتشكيلها وقواعد تنظيمها وسيورها .

المادة 8. - تعمل "ش م ت ا" على مواكبة الإحصاءات المتعلقة بعمليات التسويق والتصدير، وتوفير المعلومات التي من شأنها ان تفيد الدولة والمشتريين والبائعين المحتملين .

المادة 9. - ستكمل مقررات تصدر عن الوزير المكلف بالصيد، ان لزم الأمر، ترتيبات هذا الرسوم وتوضيحها .

المادة 10. - يلغى هذا الرسوم كل الترتيبات السابقة المغايرة وخصوصا تلك التي يتضمنها الرسوم رقم 130 - 84 بتاريخ 5 يونيو 1984 .

المادة 11. - يتولى وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط، كل فيما يعنيه، تنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 100 - 91 صادر بتاريخ 8 يوليو 1991 / يتعلق بتسويق وتصدير منتجات الصيد الخاضعة للإلزامية الإنزال .

المادة الأولى. - يتم تسويق وتصدير منتجات الصيد الخاضعة للإلزامية الإنزال، وفق الشروط التي ينص عليها هذا المرسوم، بواسطة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك السمماة "ش م ت ا" والتي تعمل كشركة لتقديم الخدمات .

المادة 2. - تقوم "ش م ت ا" بتسويق الإنتاج بأفضل الشروط وأفضل سعر تحدده لجنة التسويق المشار إليها في المادة 3 ادناه .

المادة 3. - تنشأ لجنة تسويق يعهد إليها بتحديد أفضل عرض يتم الحصول عليه لكل حمولة .
 ويفرض هذا العرض نفسه على شركة "ش م ت ا" وعلى المنتجين، بوصفه سعرا نهائيا للبيع .

يحدد أفضل عرض بعد تحليل ومقارنة مجموع العروض النهائية وغير القابلة للإلغاء التي تستلمها اللجنة .

يتم البحث عن العروض وتقديمها من قبل "ش م ت ا" وممثلي اتحادات المنتجين، والمنتجين الفرديين المعنيين، ويمكن للمشتريين تقديم عروضهم مباشرة الى اللجنة .
ستحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة التسويق بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري .

المادة 4. - يظل صاحب السفن هو الذي يملك الإنتاج حتى نهاية عملية البيع، ويتولى التكاليف التي تترتب، ضمن أمور أخرى، على استعمال وصيانة وتفتيش المنتج .

المادة 5. - تقوم "ش م ت ا" بعملية خصم قدرها 2,90% من قيمة البضاعة المباعة عن كل عملية تسويق مجزأة على النحو التالي :

- عمولة أداء الخدمات 2,50% .

- رسم أداء الخدمات (راخ) 0,4% .

وتقوم اللجنة بعد تحليل ومقارنة المعلومات المفيدة بتحديد أفضل سعر لكل حمولة.

ويفرض هذا السعر على الشركة البريطانية لتسويق الاسماك وعلى المنتجين كسعر بيع نهائي وتتم عمليات البيع بواسطة اعتمادات مضمونة غير قابلة للرجوع ومؤكدة.

وتقوم الشركة البريطانية لتسويق الاسماك باطلاع المنتج على سعر البيع مع استبعاد الاستقاعات الواردة في المادتين 6 و5 من الرسوم 100 - 91 بتاريخ 8 يوليو 1991.

ويكون سعر الصرف المطبق هو الذي يقدمه البنك المركزي البريطاني للشركة البريطانية لتسويق الاسماك لكل منتج ويسدد للمنتج بينه فور حصول الشركة البريطانية لتسويق الاسماك على سعر انتاجه.

المادة 5 - يتم الاتفاق على قرارات لجنة التسويق بالاجماع وتفيد في محضر مؤرخ وسوق حسب الاصول من قبل الاطراف المعنية وتسلم نسخة منه الى مصلحة جمارك نوابين.

في حالة معارضة من قبل احد الاطراف او من المنتج بخصوص الدالة المتعلقة بانتاجه، تتم الاشارة الى ذلك في المحضر الذي يحال الى الوزير المكلف بالصيد لاتخاذ قرار نهائي.

تكون الدورات التي لم تقدم معارضة بخصومتها نافذة.

المادة 6 - لا يمكن تسويق ابي منتج انا لم يتقرر سعره من قبل اللجنة وفقا للترتيبات الواردة في المواد اعلاه.

توقع الشركة البريطانية لتسويق الاسماك صفقات البيع وتحال منها نسخ الى المنتج او المنتجين المعنيين.

المادة 7- سعيا الى تطبيق ترتيبات هذا القرار تقوم الشركة البريطانية لتسويق الاسماك بما يلي :

- استلام مذكرات الصيد المخصصة قبل التفريغ بخصم عشرة (15) يوما

- برحمة عمليات التفريغ والشحن

- تقييم الانتاج الذي تم ترفيقه من طرف المنتج مع وضع التاشيرة لغرض تطابقه مع قائمة الاستلام.

- التاشير على محاضر التفريغ ويكون التفريغ تلقائيا لدى التفريغ وعلى نفقة المنتج على ان يكون اى تفريغ اضافي على حساب الجهة صاحبة المبادرة

لا يمكن التاكيد من ان الانتاج فاضر بالصحة او بالامن الا من قبل المركز الوطني للبحوث البيئية والصيد.

يقوم المنتج بتوجيه الانتاج الى الخزن الذي يختاره مع تحمل كل الاعباء المترتبة على ذلك.

يظل المنتج مالك انتاجه لعامة تاريخ بيعه

مقرر 0355، صادر بتاريخ 22 يوليو 1991، يتضمن تشكيل وتنظيم سير لجنة تسويق منتجات الصيد الخاصة لارامية التفريغ.

المادة الاولى - تتشكل لجنة التسويق المشار اليها في المادة 3 من الرسوم 100 - 91 بتاريخ 8 يوليو 1991 كالآتي :

الاعضاء الدائمون :

- ممثلان عن الشركة البريطانية لتسويق الاسماك ومنها رئيس اللجنة

- ممثلان عن اتحادية صناعات وتجهيزات الصيد

- ممثلان عن اتحادية الصناعات والصيدان التقليديين

يعين من قبل محله في حالة غياب او مانع.

ب) الاعضاء الطرفيون

يمكن للمنتجين الذين يعرض انتاجهم للتسويق ان يحضروا اجتماعات اللجنة كاعضاء طرفيين.

تتول الشركة البريطانية لتسويق الاسماك سكر تيرية اللجنة.

وتلزم على هذا الاساس بان تقدم الى المشترين مذكرات الصيد وحالة الكميات المعروفة وبان توفر اللجنة مجموعة المعلومات التي من شأنها ان تفيدها :

- العروض المستلمة،

- اسعار البيع في السوق الدولية،

- قائمة السفن التي افرغت،

- حالة الكميات المعروفة،

المادة 2 - تجتمع اللجنة كل سبعة ايام بدعوة من رئيسها على ان توجه الدعوة الى الاجتماعات الطارئة بطلب من الرئيس وممثلي اتحادية الصناعات وتجهيزات الصيد واتحادية الصناعات والصيدان التقليديين.

تعقد الاجتماعات بسفر الشركة البريطانية لتسويق الاسماك

المادة 3- لا يمكن للجنة ان تتناول شرعا الا اذا كان ممثلا الشركة البريطانية لتسويق الاسماك واتحادية صناعات الصيد واتحادية الصناعات والصيدان التقليديين حاضرين او ممثلين حسب الاصول من قبل نوابهم.

المادة 4- تقوم لجنة التسويق، بالاطلاع على مجموع العروض التي تم استلامها حسب العمولة، وعلى اسعار البيع في السوق الدولية وعلى الكميات المعروفة.

يقصد بالعروض المذكورة في الفقرة اعلاه تلك التي تقدم بها الشركة البريطانية لتسويق الاسماك واتحادات المنتجين والافراد المنتجين او تلك التي يحلها المشترين مباشرة.

مصلحة البنية التحتية والتجهيزات :
 رئيس المصلحة : السيد : أب ولد احمد ولد الطلب مهندس
 صيد .
 رئيس قسم التجهيز : السيد سيدي ولد ابراهيم، مهندس
 صيد .
 مصلحة الصيد القاري :
 رئيس المصلحة : محمد الأمين ولد ميمون، مهندس مساعد
 في تقنيات تربية المواشي والصيد البحري ورئيس مصلحة
 البنى التحتية والتجهيزات سابقاً .
 المديرية الجهوية البحرية لداخلة نواذيبو :
 مصلحة الصيد :
 رئيس المصلحة : السيد الشيخ احمد ولد منير، مهندس صيد
 ورئيس مصلحة الإبحار والتقييد سابقاً .
 رئيس المصلحة : السيد با حسن سالي، اداري من سلك
 مساعدي الدولة .
 المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 117 - 91 صادر بتاريخ 12 أغسطس
 1991 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة
 الموريتانية لتسويق الاسماك .

المادة الأولى : يعين رئيس وأعضاء مجلس الشركة
 الموريتانية لتسويق المنتجات السمكية لمدة 3 سنوات
 الرئيس:
 - السيد بارو عبد الله .
 الاعضاء :

- السيد محمد ولد الناني، مستشار برئاسة اللجنة
العسكرية للخلاص الوطني ،
- السيد احمد سالم ولد بوبوط، مستشار قانوني
بوزارة الصيد والاقتصاد البحري،
- الرائد : انجاك اديانك، المدير العام للجمارك (وزارة
المالية)
- السيد: امرييه ربو ولد الشيخ بوننه، مستشار فني
بوزارة التخطيط
- السيد: احمد ولد سيديا، مدير الصفقات وقطاع
التصدير (البنك المركزي)
- السيد: محمد الأمين ولد حمود، رئيس اتحادية
ارباب السفن
- السيد: محمد ولد بو عناتو، مالك سفن (اتحادية
ارباب السفن)
- السيد: عبدو، ولد الهاشم، رئيس اتحادية الصناعات
والصيد التقليدي
- السيد: سيدي احمد ولد لعبيد، رئيس قسم الصيد
التقليدي بانواذيبو (اتحادية الصناعات والصيد
التقليدي)
- السيد: حمود ولد صالح، ممثل العمال بالشركة
الموريتانية لتسويق المنتجات السمكية.

المادة 2 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري، بتنفيذ
 هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

المادة 8. - يجب على المنتج ان يحضر اويستل تمثيلا
 شرعيا وقت شحن انتاجه.

في حالة غياب المنتج تقوم الشركة الموريتانية بالحلول
 التي تراها مناسبة للمشاكل ذات الصلة بالشحن.

المادة 9. - تقوم الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك
 بصورة منتظمة بنشر وثيقة تشير الى المعلومات التالية :
 - حجم الصفقات التي انجزت
 - الكميات بالاطنان المقررة حسب النوع والسوق
 - تطور سعر العملة
 - تطور سعر السوق.

المادة 10. - يلغى هذا المقرر جميع الترتيبات السابقة
 والمغايرة وخصوصا المقررات 123 و 075 و 219 والصادرة
 بتاريخ 30 يونيو 1987 و 5 مايو 1990 و 15 نوفمبر 1990 .

المادة 11. - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد
 البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 108 - 91 صادر بتاريخ 25 يوليو 1991 ،
 يتضمن المصادقة على النظام الاساسي لشركة وطنية مسماة
 الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك (ش.م.ت.ا)

المادة الاولى - يصادق على النظام الاساسي للشركة
 الموريتانية لتسويق الاسماك (ش.م.ت.ا) شركة وطنية وفقا
 للمادة 2 من الامر القانوني 09 - 90 بتاريخ 4 ابريل 1990
 الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2. - تحول اصول وخصوم المؤسسة العمومية
 المسماة الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك والتي انشئت
 بمرسوم رقم 130 - 84 بتاريخ 5 يونيو 1984 الى الشركة
 الالفة الذكر ذات الرساميل العمومية.

المادة 3. - يلغى هذا المرسوم الترتيبات السابقة والمغايرة،
 وخصوصا ترتيبات المرسوم 130 - 84 بتاريخ 5 يونيو
 1984 .

المادة 4. - يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير
 المالية ووزير التخطيط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم
 الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 099 - 91 صادر بتاريخ 6 يوليو 1991، يقضى
 بتعيين بعض الموظفين والوكلاء في وزارة الصيد
 والاقتصاد البحري .

المادة الأولى - يعين الموظفون والوكلاء المساعدين للدولة
 التالية اسماؤهم اعتبارا من 14 فبراير 1991 بوزارة الصيد
 والاقتصاد البحري .
 مديرية الصيد التقليدي :

مصلحة التاطير :

رئيس قسم التعاون : السيد محمد ولد احمد الشيخ، مهندس
 رئيس في التقنيات الجوية الفضائية البحرية .

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0364، صادر بتاريخ 28 يوليو 1991، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج الجير الناصع في نواكشوط.

المادة الأولى: - يرخص لوكالة الإيجار العقاري والخدمات العامة في إقامة وحدة لانتاج الجير الناصع في نواكشوط ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة 2: - تلزم وكالة الإيجار العقاري والخدمات العامة بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة ولهذا فهي ملزمة بإبلاغ الوزير المكلف بالصناعة خلال 3 أشهر من بدء تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فستسحب منها هذه الرخصة.

المادة 3: - يجب أن يبلغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4: - تلزم وكالة الإيجار العقاري والخدمات العامة بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، كما انها ملزمة كذلك بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطلق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5: - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0363، صادر بتاريخ 28 يوليو 1991، يرخص في إقامة وحدة لتربية دواجن اللحوم والبيض في نواكشوط.

المادة الأولى: - يسمح للتجمع شبه التعاوني لتربية الدواجن والزراعة "البركة" بإقامة وحدة لتربية دواجن اللحم والبيض في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة 2: - يلزم التجمع شبه التعاوني لتربية الدواجن والزراعة "البركة" بتشغيل 16 عاملا بصفة دائمة ولهذا فهو ملزم في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل المصنع بموافاة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه هذا الترخيص.

المادة 3: - يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة 4: - يلزم التجمع شبه التعاوني لتربية الدواجن والزراعة "البركة" بالخضوع لأي مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية. وهو ملزم كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5: - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 105 - 91 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 88.040 مكرر الصادر بتاريخ 23 مارس 1988 المتعلق باتاوات الهبوط والانارة.

المادة الأولى: تعدل المادتان الثانية والرابعة من المرسوم رقم 88.040 مكرر الصادر بتاريخ 23 مارس 1988 والمتعلق باتاوات الهبوط على النحو التالي:

المادة 2 (الجديدة): تحدد نسبة اتاوات استخدام تجهيزات الأضواء ب 6780 أوقية لكل اقلاخ وهبوط.

المادة 4 (الجديدة): تحدد نسب اتاوات الهبوط على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للطائرات المستخدمة في حركة نقل وطنية يكون الحد الأدنى للتخصيل 127 أوقية
- من طن واحد الى 14 طنا: 157 أوقية
- من 15 طنا الى 25 طنا: 191 أوقية

- النقل : الطرق، السكك الحديدية - الجسور والمطارات .
- التجهيز الترابي والصناعي : حواجز - سدود - مصانع
- المعابرة وإعادة المعابرة - التحكم في حاويات الموانع -
- قياس الأحجام والسوائل والطاقة الكهربائية).
- البناء والإسكان
- وضع الخبرة تحت تصرف الطالبين لها.
- توفير المعلومات والوثائق الفنية المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية.

المادة 3. - تنفذ، وجوبا، من قبل المخبر الوطني للأشغال العمومية، كافة الدراسات وعمليات الرقابة المقام بها أثناء إعداد ملفات المناقصات وانجاز صفقات الأشغال العمومية أو البناء المعقودة باسم الدولة والمؤسسات أو الجماعات العمومية.

المادة 4. - يلزم أن تتضمن الصفقات المذكورة في المادة 3 أعلاه، وجوبا، بندا ينص على التدخل الإلزامي للمخبر الوطني للأشغال العمومية، بهدف السهر على الدراسات ورقابة التربة والمواد المستخدمة وكذلك الأسس عند الإقتضاء . ويوضح هذا البند أيضا طبيعة وعدد تدخلات المخبر الوطني للأشغال العمومية.

ويقيد هذا التدخل في دفتر الشروط، تحت عنوان "الدراسات والرقابة".

المادة 5. - تكافأ الخدمات المؤداة من قبل المخبر الوطني للأشغال العمومية على أساس الأسعار المعمول بها ووفق الشروط المنصوص عليها في مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجهيز.

المادة 6. - يمثل مدير المخبر الوطني للأشغال العمومية الوزير المكلف بالتجهيز، داخل اللجنة المركزية للصفقات وذلك للتأكد من وجود وسائل الرقابة الضرورية لضمان نوعية الأشغال.

المادة 7. - تدير المخبر الوطني للأشغال العمومية هيئة مداولة وتسييره هيئة تنفيذية.

المادة 8. - تضم الهيئة المداولة المسماة : "مجلس الإدارة" إضافة إلى رئيسها الأعضاء المذكورين أدناه :

- ممثلا للوزارة المكلفة بالتجهيز
- ممثلا للوزارة المكلفة بالتخطيط
- ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية
- ممثلا للوزارة المكلفة بالتنمية الريفية
- مدير البناء والإسكان والتعمير
- مدير الأشغال العمومية
- مدير المياه
- المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية
- المدير العام لشركة البناء والتسيير العقاري
- ممثلا للاتحادية العامة لأرباب العمل الموريتانيين
- ممثلا للعمال .

- من 26 طنا الى 75 طنا : 382 أوقية
- من 76 طنا الى 150 طنا : 480 أوقية
- من 151 طنا الى 300 طنا : 449 أوقية
- أكثر من 300 طن ----- 449 أوقية
- ثانيا: بالنسبة للطائرات المستخدمة في حركة نقل دولية يكون الحد الأدنى للتحميل 240.
- من طن واحد الى 14 اطنان : 240 أوقية
- من 15 طنا الى 25 طنا : 240 أوقية
- من 26 طنا الى 75 طنا : 240 أوقية
- من 76 طنا الى 150 طنا : 481 أوقية
- من 151 طنا الى 300 طنا : 635 أوقية
- أكثر من 300 طن : 635 أوقية .

المادة الثانية : يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة خصوصا للمادتين 2 و 4 من المرسوم 88.040 مكرر الصادر بتاريخ 23 مارس 1988.

المادة الثالثة : يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي يتم العمل به ابتداء من فاتح يناير 1991 والذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 112 - 91 صادر بتاريخ 25 يوليو 1991، يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تعرف بالمخبر الوطني للأشغال العمومية ويلغى ويحل محل المرسوم رقم 006 - 79 الصادر بتاريخ 11 يناير 1979.

المادة الأولى. - يتم انشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تعرف "بالمخبر الوطني للأشغال العمومية" واختصارا ب (م و ش ع) . وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي .

المادة 2. - يكون المخبر الوطني للأشغال العمومية الذي هو هيئة علمية وفنية ويهدف الى ترقية سياسة البحث التكنولوجي والاستخدام الأمثل للوازم البناء، تحت تصرف المرافق والجماعات العمومية والشركات الخاصة والخواص . ويحق له، للوصول الى هذه الأهداف، اللجوء الى كل الوسائل الملائمة ومنها على وجه الخصوص :

- القيام بالتحريات والبحوث التجريبية الخاصة بأعمال البناء والمباني ومنجزات الأشغال العمومية التي يكون هدفها الأساسي ضمان نوعية الاعمال المنجزة . ويقدم لهذا الغرض، بالتأشير، وجوبا، على ملفات رخص البناء ؛

- القيام بالدراسات ذات النفع العام، وغيرها من البحوث اما

لوضع معدات أوفنيات جديدة، او لتحويل المعايير والمناهج الدولية لتلائم الظروف المحلية؛

- ضمان الحصول على مساعدة أية هيئة علمية أو فنية ذات توجه عالمي .

ويسهم المخبر من خلال التدخل في قطاعات التنمية الوطنية الرئيسية فيما يلي :

المادة 15: - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه، لجنة تسيير تتكون من أربعة أعضاء، يكون من ضمنهم وجوباً، الرئيس وتكلف لجنة التسيير بضمّان الرقابة والتابعة الدائمة لانتخاب توجهات مجلس الإدارة. وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 16: - يتحقق الرئيس من تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

- ويدعو مجلس الإدارة للاعتماد، كما يراس مداو لاته .
- يوقع جميع القرارات المتخذة والرخص بها من قبل مجلس الإدارة
- يمكن في كل وقت أن يطلع على الحالة الحسابية للمخبر الوطني للأشغال العمومية.

المادة 17: - يخضع المخبر الوطني للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالتجهيز، طبقاً لأحكام الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990.

المادة 18: - تتكون الهيئة التنفيذية للمخبر الوطني للأشغال العمومية من مدير ومدير مساعد، يعينان بمنحوم بناء على اقتراح وزير الوصاية.

المادة 19: - يكلف مدير المخبر الوطني للأشغال العمومية بتنفيذ القرارات المتخذة من طرف مجلس الإدارة الذي يقدم إليه تقريراً عن تسييره ويعتبر الأمر بصرف اليزانية وله السلطة على العمال الذين يقوم باكتابهم في حدود الأعداد المنصوص عليها في اليزانية السنوية وحسب شروط الكفاية المحددة من قبل مجلس الإدارة. يمثل المدير المخبر الوطني للأشغال العمومية في كافة العمليات التجارية، وبعد وقوعه، وينفذ باسم مؤسسته، كافة التعاقبات المتعلقة بانجاز الأهداف التي انشئ المخبر من أجلها.

يمثل المدير المخبر الوطني للأشغال العمومية، كذلك، أمام العدالة، ويقول المدير المساعد، النيابة أثناء غياب المدير.

المادة 20: - يخلف الرئيل الحسابي بتنفيذ اليرادات والتفقات حسب الطرق المحددة من قبل الخطة الحاسبية للدولة، وحسب الطرق المنصوص عليها في النظام الداخلي للمخبر الوطني للأشغال العمومية.

يعتبر الرئيل الحسابي المعين من قبل وزير المالية، مسؤولاً ولا إمام المحكمة العليا.

المادة 21: - تملك حسابية المخبر الوطني للأشغال العمومية، حسب قواعدالحاسبية العمومية.

وتتعد السنة المالية على فترة نفع ما بين يناير و 31 ديسمبر من كل سنة. وتضمن اليزانية السنوية، ميزانية تسيير تتعلق بتقرير نفقات الاستغلال، وميزانية نفقات رأس مال لتحديد الإعتمادات المحسوبة لهذه النفقات.

المادة 9: - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرشح من مجلس الوزراء، على اقتراح الوزير المكلف بالوصاية الفنية، لمدة ثلاث سنوات، يمكن بعدها تجديد فترة انتخابهم.

وعندما يفقد أحد الأعضاء، أثناء فترة انتخابه الصفة التي تم تعيينه بمقتضاها، يقام عندها بتعيين خلف له.

المادة 10: - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسه وفي دورات استثنائية كلما اقتضت متطلبات تسيير المؤسسة ذلك.

وفي حالة الاجتماع الاستثنائي يتم كل مرة ابلاغ الوزير المكلف بالوصاية، مسبقاً.

ويعتبر حضور الجلسات، الزامياً.
و يؤدي تغيب كل عضو في الإدارة، ثلاث مرات متتالية وغير متبررة، إلى إنهاء فترة انتخابه.

ولهذا الغرض، يقوم رئيس مجلس الإدارة، بإطلاع وزير الوصاية على ذلك لافت التاثير اللازمة لاستقبال عضو الإدارة المذكور.

المادة 11: - لا يمكن ان يتخذ مجلس الإدارة مداو لاته الا بحضور نصف أعضائه على الأقل. ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأكثرية البسيطة. وفي حالة تعادل الأصوات، يصبح صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 12: - تسجل قرارات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس وأثنان من أعضاء الإدارة، على الأقل، وسكرتير الجلسة.

وتحال هذه المحاضر، في الأيام الثمانية التالية، إلى سلطة الوصاية وكذا إلى كافة أعضاء مجلس الإدارة.

ويمكن أن تحضر جلسات مجلس الإدارة كافة الشخصيات التي يرى المجلس فائدة في حضورها.

المادة 13: - يقول مدير المخبر الوطني للأشغال العمومية، فضلاً عن مسك سجل الداولات، من بين أمور أخرى، مسك تاريخية مجلس الإدارة.

المادة 14: - يتكفل مجلس الإدارة، بمسودة عامة، بإدارة المخبر الوطني للأشغال العمومية. ويقول على وجه الخصوص من السطحات التالية:

1 - تحديد النظام الداخلي والصادقة على مشاريع التنظيم العام العمروضة عليه من قبل المدير.

2 - تحديد، في إطار النظم المعمول بها، إجراءات الاكتتاب ومنع العمويجات وإدارة عمال المخبر - تقرير الرسائل الطلوية للتكوين الفني والهنوي

3- تقرير حسابات الاستغلال وحساب النتائج وحسابات مختلف الإعتمادات والحصيلة.

4- التصويت على اليزانية السنوية وتعديلاتها الخطئة.

5- الداراة، بناء على اقتراح المدير، حول شروط تطبيق أسعار الخدمات المحددة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجهيز.

6- يقر جميع القنيتات في حدود قيود اليزانية.

المادة 22. - يتوفر المخبر الوطني على الإيرادات التالية :
- الاعانات ، واعتمادات المساعدة، وسلفات أو قروض
الدولة ، والمجموعات أو المؤسسات العمومية
والهيئات الدولية .
- المكافآت المتعلقة بالتسيير العادي لهذه المؤسسة
- دخل القروض
- الهبات والوصايا
- أي إيرادات أخرى
- تتضمن نفقات المخبر الوطني للأشغال العمومية
مايلي :
- كافة المصاريف الضرورية لتسييره
- خدمة الدين
- استعمال القروض
التسديد المحتمل لمصاريف مرتبطة باتفاقيات موقعة مع
هيئات أجنبية.

المادة الأولى. - تعدل ترتيبات المقرر رقم 021 الصادر بتاريخ
15 فبراير 1987 والمحدد لسعر نقل المحروقات على امتداد
التراب الوطني على النحو التالي :

تحدد الأسعار القصوى لنقل المحروقات على مختلف أنواع
الطرق كما يلي حسب الطن/كلم :

- الطرق المعبدة (3) أوقية/طن/كلم .
- الطرق المتوسطة (7) أوقية/طن/كلم .
- الطرق دون المتوسطة (21) أوقية/طن/كلم .
- الطرق الرديئة (24) أوقية/طن/كلم .

المادة 2- يوجد التصنيف المؤقت للطرق وجدول الأسعار
القصوى للنقل البري حسب نوعية الطرق والمسافة وطبيعة
المحروقات في ملحق كما أنها تشكل جزء لا يتجزأ من هذا
المقرر .

المادة 3- يجب على الناقل وصاحب البضاعة إبرام عقد تبيين
فيه التعريفات المتفق عليها والتي يجب أن تكون أسفل
اوتساوي تلك المحددة في الجدول .

المادة 4- يجب أخذ حمولة الصهريج المفيدة عند اعداد
الفاتورة مهما تكن الكمية المشحونة .

المادة 5- يجب على جميع ناقلي المحروقات التزود ببطاقة
حمل صادرة عن مديرية النقل البري تحمل مرجع وثيقة
التأمين وإشارة التفتيش الفني الدوري .

المادة 6- تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة للمقرر الحالي
وخاصة المقرر رقم ر 21 / اوت ن / م ت د ت خ الصادر بتاريخ
15 فبراير 1987 .

المادة 7- يكلف الأمينان العامان لوزارتي التجهيز والنقل
والمياه والطاقة ومديري النقل البري والطاقة والولاية كل
حسب ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة
الرسمية .

المادة 23. - يعين مفوض حسابات المخبر الوطني للأشغال
العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية طبقاً لأحكام الأمر
القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 .
ويمكن أن يطالع مفوض الحسابات، اثناء مزاولة مهامه، على
كل المراسلات والأوراق المحاسبية وكافة الوثائق المتعلقة
بتسيير المخبر الوطني للأشغال العمومية . ويمكنه عندما
يرى ذلك ضروريا، دعوة دورات استثنائية لمجلس الإدارة .
ويلزم مفوض الحسابات بإرسال نسخة من تقاريره الى
الوزارة المكلفة برقابة الدولة .

المادة 24. - تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بعد 15
يوما من استلام وزير الوصاية لنسخة من محضر
الداوات؛ ما لم يبلغ هذا الأخير اعتراضه الى رئيس مجلس
الإدارة في هذا الأجل . وذلك مع مراعاة الترتيبات السابقة
التي تنص على اقرار بعض القرارات الخاصة بالتسيير من
قبل الوزارات، وكذلك احكام الامر القانوني رقم 09 - 90
الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 .

المادة 25. - تنتقل خصوم و أصول المؤسسة العمومية
المعروفة "بالمخبر الوطني للأشغال العمومية " ذات الطابع
الصناعي والتجاري، كما هو منصوص عليه في الرسوم
رقم 006 - 79 الصادر بتاريخ 11 يناير 1979، الى المؤسسة
العمومية ذات الطابع الإداري كما هو محدد في هذا
الرسوم .

المادة 26. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة
المرسوم رقم 007 - 79 الصادر بتاريخ 11 يناير 1979 .

المادة 27. - يعهد الى الوزير المكلف بالتجهيز ، ووزير
المالية، ووزير التخطيط، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا
الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص سختلفة

مرسوم رقم 109 - 91، صادر بتاريخ 25 يوليو 1991
يقضي بتعيين في وزارة التجهيز والنقل

المادة الأولى: يعين في وزارة التجهيز والنقل اعتبارا من 6
يونيو 1991 .

- مديرا عاما للشركة الموريتانية للبناء والتسيير العقاري
السيد أحمد ولد محمد خير ، اداري مدني خلفا للسيد
بوبكر ولد مسعود المدعو لهام أخرى .

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- رئيس قسم الورشة المركزية : السيد ادياكننا يعقوبا،
مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، الرقم
الإستدلالي 13.983 ي.

المادة 2. - سينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 114 - 91 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 1991،
يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى. - يمين بوزارة التجهيز والنقل اعتبارا من 22
مايو 1991 في مديرية اللوازم وصيانة الطرق.
- رئيس قسم مفتشيات اللوازم : السيد باب ولد
بورويص، مسير هندسة مدنية وتقنيات صناعية، الرقم
الإستدلالي 42256 ج.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

المادة 2. - تلغى كل الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا
المقرر.

المادة 3. - يكلف كل من الأمين العام لوزارة التجارة
والصناعة التقليدية والسياحة ومدير التجارة الداخلية
والرقابة الإقتصادية وولاة الولايات وحكام المقاطعات، كل
حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في
الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0134، صادر بتاريخ 31 يوليو 1991، يقضي
بحرية اسعار بعض المواد والخدمات.

المادة الأولى. - تخضع المواد التالية لنظام حرية الاسعار :
- لحوم البقالة العصرية
- البيض
- المواد الفندقية

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

المادة الأولى. - تم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أو
وظائفهم اعضاء في مجلس ادارة المعهد التربوي الوطني :
- السيد بومدين ولد بات ممثل وزارة المالية ،
- السيد عبد القادر ولد محمد محمود ممثل وزارة
التخطيط،

- السيد اجيد ولد عبيدي، ممثل قطاع الثقافة بوزارة الثقافة
والتوجيه الاسلامي ،

- السيد ابراهيم ولد يوسف، ممثل قطاع التوجيه الاسلامي
بوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ،

- السيد المختار ولد محمد شيخنا ولد أوفى، مدير التعليم
الثانوي ،

- السيد سيدي ولد غلام، مدير التعليم الاساسي ،
- السيد الشيخ ولد لمرايط، ممثل العمال في المعهد التربوي
الوطني .

المادة 2. - يلغى هذا الرسوم الترتيبات السابقة المخالفة له .

المادة 3. - يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا الرسوم
الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 129 صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يحدد برنامج
الرياضيات للتعليم الاساسي .

المادة الأولى. - يصادق على برامج الرياضيات للتعليم
الاساسي المرفقة بهذا المقرر وتصبح اجبارية ابتداء من
تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 2. - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر
وخاصة المقرر رقم 133 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1975
والحدد لبرامج التعليم الاساسي فيما يخص برامج
الرياضيات .

المادة 3. - يكلف مفتش التعليم الاساسي ومدير التعليم
الاساسي ومديرو مدارس تكوين المعلمين والمديرون
الجهويون للتعليم الاساسي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا
المقرر .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 103 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991،
يقضي بتعيين بعض اعضاء مجلس ادارة المعهد التربوي
الوطني .

مرسوم رقم 106 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991،
يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني .

مقرر رقم 0357 صادر بتاريخ 28 يوليو 1991، يقضي باحالة بعض الموظفين الى التقاعد.

المادة الأولى. - يسمح للمدرسين التالية اسماؤهم بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1991.

والمعيون هم :

- محمد المصطفى ولد محمد محمود معلم من الدرجة 9، ع ق 960 منذ 90/1/1 رقمه الاستدلالي 16952 رقم ملفه 60 - 54

كيسي ممد صمب رقم 2 معلم درجة 7 ع ق 850 منذ 90/7/1 رقمه الاستدلالي 17845 رقم ملفه 86 - 61.

- جاورا دمب، معلم من الدرجة 6 ع ق 800 منذ 90/7/1 رقمه الاستدلالي 17818 رقم ملفه 97 - 61

- السيدة توري الملقبة زينب با مساعدة درجة 11 ع ق 600، منذ 1983/1/1 رقمها الاستدلالي 41293 رقم ملفها 60 - 17.

- احمد سالم ولد مقاري مساعد درجة 11 ع ق 600 منذ 84/10/1 رقمه الاستدلالي 17866 رقم ملفه 61 - 63.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى. - يعين في وزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 22 مايو 1991 في مديرية التعليم العالي :

- رئيسا لقسم التوثيق : السيد بون اعمر بن احمد ولد ابي استاذ الرقم الاستدلالي 23011.

- رئيسا لقسم التوجيه : السيد اسلم ولد احمد ولد باباه استاذ الرقم الاستدلالي 54759.

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 111 - 81 صادر بتاريخ 25 يوليو 1991، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني

المادة الأولى. - يعين في وزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 1991/6/5

مديرية الاشخاص :

- مصلحة الاشخاص للتعليم الثانوي والفني :

- رئيس قسم العمال السيد جمال عبد الناصر ولد العباس استاذ الرقم الاستدلالي 54690 ش.

- رئيس قسم النزاعات السيد محمد الامين ولد احمد سالم استاذ الرقم الاستدلالي 28973 ص.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 91 - 058 صادر بتاريخ 29 يوليو 1991، يقضي بإنشاء ادارة لتنسيق مشروع الصحة والسكان.

المادة الأولى. - يتم في اطار مشروع الصحة والسكان المختصر ادناه ب«مشروع» انشاء مديرية تابعة لوصاية الوزير المكلف بالصحة تدعى (تنسيق مشروع صحة السكان) تختصر ادناه «بالتنسيق».

المادة 2. - تتمثل المهمة العامة للتنسيق فيما يلي :

- السهر على بلوغ الاهداف الطبيعية وكذا الاهداف المحددة مستقبلا للمشروع وفي الأجل المقررة.

- جميع برامج العمل والخطط السنوية المعدة من طرف المصالح المسؤولة عن مكونات المشروع.

- اعداد ومتابعة الصفقات

- الاهتمام بالصرف وتسيير الحساب الخاص للمشروع

- حفظ حسابات المشروع مع اخذ الاجراءات الضرورية للتأكد من هذه الحسابات.

- تنسيق نشاطات المتابعة وتقويم جميع مكونات المشروع والاشراف عليها.

- تأمين الاتصال مع الوكالة الدولية للتنمية (و.د.ت) والصندوق الافريقي للتنمية (ص.أ.ت)، ومع تمويلين محتملين آخرين معنيين بتمويل المشروع.

المادة 3. - يدار «التنسيق» من قبل مدير معين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ويجب أن يكون ذا تجربة في ميدان التسيير والصحة العمومية، ملما بتصورات الاصلاح التي تمثل اطار نشاطات المشروع.

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 4. - ينعش مدير التنسيق ويشرف على الاعمال المتعلقة بتنفيذ المشروع، ويقوم بالاتصالات مع القطاعات الوزارية المعنية والمولين كما يمارس السلطة على عمال مديرية التنسيق، ويمكنه كذلك استدعاء كل اجتماع اعلامي والتنسيق على المستويين القطاعي أو الوزاري فيما من شأنه ان يسهم في تحقيق الاهداف المتوخاة من المشروع.

المادة 5. - يتكون «التنسيق» من وحدات تسيير خاضعة لسلطة المدير، ويحدد عدد هذه الوحدات وتنظيمها بموجب مقرر وزاري عند الحاجة من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 6. - يفوض مدير التنسيق بتسيير الحساب الخاص بالمشروع 583 والتمويلات الملاحقة.

المادة 7. - يقوم مدير التنسيق بمركزة الاتصالات بين السلطات العمومية والمولين كما ينظم المهمات المقام بها من قبل المولين ويشارك في الداوات

المادة 8. - تحدد اجراءات تطبيق المرسوم الحالي من طرف الوزير المكلف بالوصاية عن طريق مقرر وزاري او عن طريق تبادل رسائل مع المولين

المادة 9. - يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ المرسوم الحالي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 15 المقدم بتاريخ 17 فبراير 1991، طلب السيد عبدات ولد السن، المهنة مفوض شرطة المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تفر مساحتها ب 153 متر مربعاً واقعة في لكصر القديم في نواكشوط وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 12 ذلك ويحدها من الشمال القسيمة رقم 12 ج، من الجنوب الفود سيد كويتا، من الغرب القسيمة رقم 12 او من الشرق الشارع خادجة سيسى كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ فاتح يوليو 1991

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 31 يوليو 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بملتقى الطرق المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 متر مربعاً وتعرف باسم القسيمة رقم 593 قسيمة ب ملتقى، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 591، من الغرب شارع بدون اسم و من الشرق القسيمة رقم 594.

وقد طلبت تسجيلها السيدة فاطمة بنت محمد محمود تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 16/01/1991 رقم 230. يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 15 أغسطس 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 840 متر مربعاً وتعرف باسم القسيمة رقم 13 قسيمة هـ بتوجونين، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 11، ومن الغرب شارع بدون اسم ومن الشرق القسيمة رقم 14.

وقد طلبت تسجيلها السيد سالم ولد بد تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 03/02/1991 رقم 232 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 15 أغسطس 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 575 متر مربعاً وتعرف باسم القسيمة رقم 11 قسيمة هـ بتوجونين، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 13، ومن الجنوب القسيمة رقم 9، ومن الغرب شارع بدون اسم ومن الشرق القسيمة رقم 12.

وقد طلبت تسجيلها السيد سالم ولد بد تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 03/02/1991 رقم 233 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 30 أغسطس 1991 على تمام الساعة العاشرة صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بللكصر القديم المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 88 متراً مربعاً، وتعرف باسم القسيمة رقم 144 ب، ويحدها من الجنوب تيرس زنور، ومن الشرق طريق الشيخ ولد حسن، ومن الغرب القسيمة رقم 144 أ.

وقد طلبت تسجيلها السيد محمد خونا ولد محمد سالم تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 26/03/1991 رقم 240 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 29 يوليو 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتسويليم بنواكشوط المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 300 متر مربعاً وتعرف باسم القسيمة رقم 178 قسيمة ج 2 بتسويليم، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 180، ومن الجنوب القسيمة رقم 175 و 176، من الغرب مكان بدون اسم ومن الشرق القسيمة رقم 179.

وقد طلبت تسجيلها السيد أحمد فال ولد محمد المصطفى تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 28/02/1991 رقم 239 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 30 أغسطس 1991 على تمام الساعة العاشرة صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بللكصر القديم المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 88 متراً مربعاً، وتعرف باسم القسيمة رقم 144 ب، ويحدها من الجنوب تيرس زنور، ومن الشرق طريق الشيخ ولد حسن، ومن الغرب القسيمة رقم 144 أ.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد خونا ولد محمد سالم .
تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/03/26 رقم 240 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا
أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثبات صحيحة.
حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 30 أغسطس 1991 على تمام الساعة العاشرة صباحاً
برسم حدود حضوري للعقار الواقع بلكصر القديم المتمثل
في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 151 متراً
مربعاً، وتعرف باسم القسيمة رقم 159 أ، ويحدها من
الشمال شارع بدون اسم، ويحدها من الجنوب الشمال
شارع بدون اسم، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن
الغرب القسيمة رقم 159 ب.

وقد طلب تسجيلها السيد الحسن ولد عاليون توري .

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/05/21 رقم 247 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا
أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثبات صحيحة.
حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 31 يوليو 1991 على تمام الساعة العاشرة صباحاً
برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجونين المتمثل في
قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 399 متراً
مربعاً، وتعرف باسم القسيمة رقم 358 من القسيمة أ،
ويحدها من الشمال القسيمة رقم 356، من الجنوب
القسيمة رقم 359، ومن الغرب شارع بدون اسم، ومن
الشرق القسيمة رقم 357.

إعلان ضياع

بشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 2 في دائرة
الترارزة والذي يحمل اسم السيد عبد الله ولد سيدنا المولود
سنة 1938 بأبنتليميت القاطن بنواكشوط في حي ن
القسيمة رقم 54 أ، ص ب 97، هاتف 527.49
موثق العهود
إخيه ولدان

إعلان ضياع

بشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 1092 في دائرة
الترارزة والذي يحمل اسم السيد أحمد ولد سيد الملقب ببيبا،
المولود سنة 1930 في المذدرة تاجر القاطن بنواكشوط.
موثق العهود
إخيه ولدان

إعلان ضياع

بشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 1913 و 5097 في
دائرة الترارزة والذي يحمل اسم السيد يوسف ولد ابراهيم،
المولود سنة 1948 في أبي تليميت القاطن بنواكشوط.
موثق العهود
إخيه ولدان

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقديم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل تصمرفي	الإشتراكات العادية إشتراك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا 1.000 أوقية الجموع العربية 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.400 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بضمون الاعلانات	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	شراء الاعداد ثمن النسخة 120 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني